وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه
فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد
وابن سريج في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل
حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في المنخول وهذا حكم على الغيب
ثم هولاء القايلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب
في اجتهاده مخطي في الحكم اي اذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم
الا به وربما قالوا مخطي انتهاء لا ابتداء وهذا اخر تفاريع القول
بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد
وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى
عنه غيره فقد اخطا ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد
المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين يصيبه
من شا الله تعالى ويخطيه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف
القايلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق
او لا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم
اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل ياثم والصحيح لا ياثم بل له اجر لبذله
وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد وقيل ياثم لعدم اصابته
المكلف بها واما المسيلة التي يكون فيها قاطع من نص او اجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع
وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها
وهو غريب ثم اذا اخطاه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود
في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل ياثم فيه مذهبان
واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا

لتركه

لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه **باب الحجة على من**
قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس
لا تخفى الا على النادر **وما كان يغيب بعضهم** عطف على مقول القول
وكلمة ما نافية ارد على الحجة لا موصولة لكن قال في الفتح ان ظاهر
السياق يأبى كونها نافية اي بعض الصحابة **من مشاهد النبي صلى** عطف صح
الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد **وامور الاسلام** قالوا او ترجمة
مقصوده لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض
ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية
فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على
ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة
والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود
بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم
الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال **حدثني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **عن عبيد بن**
عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه **قال استاذن ابو موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري **على عمر** بن الخطاب رضي الله عنه اي ثلاثا
فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عنده
عبد الله بن قيس يريد ابا موسى **ايذنوا له** في الدخول **فدعي له**
بضم الدال وكسر العين فجلس عنده **فقال له ما حملك على ما صنعت**
من الرجوع **فقال** ابو موسى **انا كنا نؤمر** بضم النون وفتح الميم
من قبل النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا** اي بالرجوع اذا استاذنا

Copyright © King Saud University